



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك وبين محكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر.٤ ٧٥٠٤) في ٢٠٢٤/٢/٢٥ ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧١٠ في ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق چمجمال بالعدد (٣٤٥ في ١/٢١ ٢٠٢٤) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (ريم أحمد محمد خليل) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي لحصول تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق چمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بما يأتي: بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهمة (ريم أحمد محمد/سورية الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفادت: منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ توقيع هذه الإفادة كانت تسكن في محافظة الأنبار وجرى إخبارها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩، بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية، وبعدها استقلت سيارة قاصدة محافظة السليمانية، ولدى وصولها إلى سيطرة الرمل أقي القبض عليها من قبل الجيش العراقي وسلمت إلى مركز شرطة الرشاد، وأفادت أن أوراقها أصلية وجرى التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت، وإن دخولها للأراضي العراقية بشكل أصولي. وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق چمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المتهمة سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكنها غادرت محافظة السليمانية فتكون قد خالفت إجراءات الإقامة في محافظة السليمانية. وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق چمجمال (رفض الإحالـة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق چمجمال وتحديد المحكمة المختصة مكانيـاً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كونها ترى بأنها ليست مختصة مكانيـاً بنظر الأوراق التحقيقية؛ لأن وثيقة طالب اللجوء ليست بدليـة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق وإن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وإن التحقيق في مراحله النهائية، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واجراتها التدقيقـات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتـضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (ريم أحمد محمد خليل - سوريا الجنسية) إلى محكمة تحقيق چمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) الأصلية كون المتهمة سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة

الرئيس
جاسم محمد عبود



من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولمغادرتها محافظة السليمانية فإنها خالفت إجراءات الإقامة فيها، وبتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٣، قرر قاضي محكمة تحقيق جمجمال (رفض الإحالة) لعدم اختصاص المحكمة مكانياً بإجراء التحقيق؛ ذلك أن وثيقة طالبة اللجوء ليست بدالة الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، كما أن محكمة تحقيق داقوق قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية حتى وصل التحقيق إلى مراحل متقدمة - وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً في إكمال التحقيق لحصول تنازع سلبي في الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولما كانت المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعديل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل مترتب لها أو أية نتيجة ترتب عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوبة ارتكابها للمتهمة على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية لكون المتهمة غادرت المحافظة المذكورة آنفاً وبذلك خالفت إجراءات الإقامة، لذا وطبقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق چمجمال تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٦/١٣/٢٠٢٢، التي نصت على أنه (أولاً - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، للجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق جمجمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (ريم أحمد محمد خليل - سورية الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعديل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئاسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً) و(٤/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً) و(٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/٤/٢٠٢٤ هجرية الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا